85 / 2015

مقترح قانون
يتعلق بتنقيح واتمام أحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 وملاءمتها مع أحكام الفصل 13 من الدستور

الفصل الأول: تلغى النقطة (ش) من الفصل 2 والنقاط 1 و2 و3 و5 من الفصل 19 والفصل 22 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999، وتعوض بما يلي:

الفصل 2:

(ش) جديدة: الاتفاقية الخاصّة: اتفاقية الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها.

الفصل 19:

1 (جديدة): تخول الاتفاقية الخاصة صاحب الرخصة القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن حقول المحروقات واستغلالها وتحدد العمليّات التي بمكنه ان يقوم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ... (البقية دون تغيير)

2 (جديدة): تضبط الاتفاقية الخاصة ما يلي:

1- شروط إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها طبقا لأحكام الفصول 10، 14، 17، 18، 23، 27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56 ، 57، 58، 59، 60، 61، 62،97، 98، 108، من هذه المجلة.

3 (جديدة): يبرم الاتفاقية الخاصة الوزير المكلف بالمحروقات أو من يمثله بوصفه السلطة المانحة من جهة وصاحب رخصة الاستكشاف أو البحث أو امتياز الاستغلال أو من يمثله من جهة أخرى.

5 (جديدة): تعرض الاتفاقية الخاصة على مجلس نواب الشعب للموافقة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 22 (جديد): تعد الاتفاقيات الخاصة طبقا لمقتضيات الاتفاقية النموذجية الملحقة بهذه المجلة.

الفصل 2: يضاف إلى أحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 فصل 2 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 2 (مكرر): أحكام هذا القانون لا تنطبق على الاتفاقيات الخاصة المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ إلا في حالة تعديلها.

85 / 2015

31 ديسمبر

85/2015

85/2015

مجلس نواب الشعب
الصوادرات
31 ديسمبر 2015
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح الأسباب

يكتسي قطاع المحروقات في تونس اهمية كبرى منذ بداية القرن العشرين وتتجلى تلك الأهمية بصدور الأمر العليّ المؤرّخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلّق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها. الا ان الخوض في هذا المجال بقي من المحرمات الى حدود سنة 2010 تاريخ اندلاع الثورة.

وقد حظي قطاع المحروقات بعد الثورة باهتمام كبير من طرف المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف الكشف عن حجم الإنتاج وعن فحوى العقود وعن المدخرات خصوصا وان موقع بلادنا بين بلدين منتجين للنفط يبعث على الشك.
ولقد أثر هذا الاهتمام المتزايد بقطاع الطاقة على المجلس الوطني التأسيسي عند صياغة دستور 26 جانفي 2014 ويتضح ذلك التأثير في صياغة الفصل 13 منه الذي ينص على ان (الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس).
ولكن بصدور الدستور تعطلت كل أنشطة البحث والاستكشاف وابرام عقود جديدة في قطاع المحروقات لمخالفة احكام الأمر العليّ المؤرّخ في 13 ديسمبر 1948 والمرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ومجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 اوت 1999 للفصل 13 من الدستور.
لذلك تعطل قطاع المحروقات في تونس منذ جانفي 2014 لعدم وجود أي الية للملاءمة بين الإطار القانوني المعمول به والدستور الجديد ذلك ان الإطار القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات يتميز بوجود انظمة قانونية مختلفة تنطبق على سندات المحروقات حسب تاريخ اسنادها وحسب خيار اصحاب تلك الرخص والامتيازات في تطبيق الأحكام.
ونظرا لكون صياغة الفصل 13 من الدستور كانت غامضة ولم نجد أي اعمال تحضيرية بالمجلس تساعدنا على فهمه لتفريقه بين نظامين للرقابة البرلمانية النظام الاول يتمثل في عرض عقود الاستثمار على اللجنة المختصة بمجلس النواب في حين ان النظام الثاني يتطلب موافقة مجلس نواب الشعب على الاتفاقيات المتعلقة بتلك العقود دون ان يبين الفرق بين النظامين مما جعله غير ممكن التطبيق.
وحيث أصبح من الضروري العمل على تعديل التشريع الحالي لملاءمته مع احكام الفصل 13 من الدستور على أساس وان عبارة الاتفاقيات الواردة بالفصل 13 من الدستور تتمثل حصريا في "الاتفاقيات الخاصة" وكراسات الشروط المبرمة مع المستثمر والتي تبرم بين الدولة باعتبارها السلطة المانحة والمستثمر والتي تخول للمستثمر القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها.
وتنص الاتفاقية خاصة وجوبا على التزامات المستثمر من على المصاريف الدنيا والأشغال الواجب القيام بها. وشروط تحويل الرخصة من مرحلة الى اخرى بحسب تقدم الاشغال والاكتشافات المنجزة.